مرضه رجع الى المسجد وبنى على ما تقدم من الاعتكاف وكذلك الحكم ان حاضت
المعتكفة او نفست فانها تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة
عليهما فلا يجوز لهما ان يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله
وعاد الحايض في الحيض عايدا على الحيض الا انه لو قال في المريض والحيض لكان احسن ليسلم
من التكرار فاذا طهرت الحايض يعني انها رات علامة الطهر واغتسلت او افاق المريض
من مرضه سوا حصل لهما ذلك في ليل او نهار رجعا وفي نسخة رجع اي كل من
الحايض والمريض ساعتيذ اي ساعة طهر الحايض من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض
من مرضه الى المسجد وان لم يرجعا حينيذ ابتدا على المشهور واذا رجعا بنيا
لتعذر الصوم ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وهو
البول والغايط ويستحب ان يتخذ لذلك موضعا قريبا ان كان من اهل المنزل
في غير منزله ان كان مسكونا وفيه اهله واما ان كان غريبا فيذهب حيث شا
وانظر ما معنى الحصر في كلامه فان له ان يخرج من معتكفه لغير ما ذكر كحر وجد
لما يحتاج اليه من اكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم شرع يبين الوقت
الذي يبتدي منه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه وهذا الامر على جهة
الاستحباب وانظر مع ما في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه
ثم اشتغل يتكلم على مسايل ينهى المعتكف عنها فقال ولا يعود مريضا ولو كان احد
ابويه سوا كان معه في المسجد او خارجه ولا يصلي على جنازة ظاهره ولو
لاصقت والنهي عنهما نهي كراهة فان عاد مريضا في المسجد او صلى فيه على جنازة لا
لم يبطل اعتكافه ع وانظر قوله ولا يخرج لتجارة هل خرج مخرج الغالب لان
التجارة انما تكون في الاسواق او يكون بيعه وشراوه في المسجد وقال ق ان
عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك لا يتجر في المسجد
وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منع من غير خلاف
وان كان بغير سمسار فان كان شيا يسيرا جاز من غير كراهة وان كان كثيرا
كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف
انتهى ومعنى قوله ولا شرط في الاعتكاف انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول

اعتكف

[وفي الموطا عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اذا اعتكفت لا تسال عن مريض الا وهي تمشي وفي ابي داود من حديثها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يتبع جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان]

اعتكف فان بدا لي في الخروج خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف
ق وانظر هل اراد بقوله ولا باس ان يكون امام المسجد ان تركه احسن
او اشار الى من يقول لا يكون امام مسجد او انما اخبر بالجواز قال ابو عمران
انما اخبر بالجواز انتهى وقد نص في المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظر
هذا مع ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام وله اي ويباح
للمعتكف ان يتزوج بمعنى يعقد لنفسه او يعقد نكاح غيره وقيده في المدونة
بان يغشاه وهو في مجلسه وهو مقيد ايضا بان لا يطول اشتغاله به
سواء كان زوجا او وليا فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق
بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمتنع فيها الوطي اجيب
باجوبة منها ان الاصل جواز عقد النكاح لكل احد خرج المحرم بقوله صلى الله
عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وبقي ما عداه على الاصل ثم ختم الباب ببيان
الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال ومن اعتكف اول الشهر يعني
اول شهر من الشهور غير رمضان او وسطه خرج بمعنى جاز له الخروج من اعتكافه
بعد غروب الشمس من اخره اي من اخر ايام اعتكافه من غير خلاف في ذلك
في المذهب واختار اللخمي مكث الليلة التي هي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما قيدنا الشهر
في كلامه بغير رمضان لقوله واذا اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم
الفطر فليبت ليلة الفطر على المشهور على جهة الاستحباب في المسجد
حتى يغدو منه الى المصلى لفعله عليه الصلاة والسلام وما ذكره على الغالب
وكذلك يفعل ان اعتكف العشر الاول من ذي الحجة فانه يبيت ليلة يوم النحر
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ولما انهى الكلام على الاعتكاف الذي
هو من توابع الصوم الذي هو احد اركان الاسلام اشتغل يتكلم على الزكاة
التي هي احد دعايمه فقال باب في بيان حكم زكاة العين
وفي بيان القدر الذي تجب فيه والقدر المخرج منه وفي بيان حكم الحرث وبيان القدر
الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم الماشية وبيان نصابها اي القدر الذي تجب فيه الزكاة
وما يخرج من الماشية وبيان قدر المخرج منه وفي بيان ذكر الجزية اي ذكر